

# نظام السجن والتوقيف

١٣٩٨ هـ

الرقم - م / ٢١

التاريخ - ١٣٩٨/٦/٢١ هـ

بمؤن الله تعالى

باسم جلاله الملك

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الامر الملكي رقم ( أ / ١٣٥ ) وتاريخ ١٣٩٨/٥/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم

الملكى رقم ( ٢٨ ) وتاريخ ١٣٢٢/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٤٤١ ) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٨ هـ .

رسنا بما هو آت :

اولا - الموافقة على نظام السجن والتوقيف مع مذكرته الاضاحيه بالصيغة

المرافقة لهذا .

ثانيا - على نائب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء كل فيما يخصه

تنفيذ مرسومنا هذا .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم

التاريخ

التوابع

لجنة الخبراء السعودية

لإمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع

قرار رقم ٤٤١ وتاريخ ٨ / ٦ / ١٤٢٨ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على مشروع نظام السجن والتوقيف المرفوع من سمو وزير الداخلية والدراسات التي اجريت عليه .

بقرار مايلي :

- ١- الموافقة على نظام السجن والتوقيف مع مذكرته الايضاحيه بالصيغة المرفقة لهذا .
  - ٢- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة لهذا .
- ولما ذكر حـرر

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

عبدالله

الموضوع

نظام السجن والتوقيف

- مادة (١) تنفيذ عقوبات السجن في السجون ، ويودع من يصدر بشأنه امر توقيف من السلطات المختصة دور التوقيف وذلك وفقا لاحكام هذا النظام ولا تحت التنفيذ به . ومع عدم الاخلال بالتواعد المتعلقة بمعاملة الاحداث.
- مادة (٢) تنشأ بقرارات من وزير الداخلية سجون للرجال واخرى للنساء ودور توقيف للرجال واخرى للنساء على ان يراعى في انشائها الاستجابة لحاجات وحدات التقسيم الادارى للمملكة وتحدد اللائحة التنفيذ به قواعد ادارة السجون ودور التوقيف وسجلاتها والتواعد الخاصة بحراستها ، والشروط الصحية ووسائل السلامة فيها .
- مادة (٣) يشرف على تنفيذ العقوبات واوامر التوقيف مديرية عامه للسجون تتبع وزارة الداخلية وتمارس اختصاصاتها في المناطق المختلفة بالمملكة بوساطة اجهزة تابعة لها ، وذلك طبقا للاوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .
- مادة (٤) لوزير الداخلية في الجرائم التي تمس الامن الوطني ان يامر بتنفيذ السجن والتوقيف بواسطة ادارة خاصة وله كذلك ان يامر بتنفيذ سجن الاجانب وتوقيفهم في اماكن خاصة او اقسام خاصة في دور السجن والتوقيف ويمارس المدنيون والعسكريون المختصون بتنفيذ عقوبات السجن واوامر التوقيف في الجرائم التي تمس الامن الوطني صلاحياتهم وفقا لاحكام اللائحة التنفيذية .
- مادة (٥) تخضع السجون ودور التوقيف للتفتيش القضائي والادارى والصحي والاجتماعي وذلك وفقا لاحكام اللائحة التنفيذية .
- ينشئ وزير الداخلية بقرار يصدره مجلسا اعلى للسجون تكون مهمته اجراء الدراسات الخاصة بتطوير دور السجن والتوقيف على نحو يحقق الهدف منها ، ويجعلها اكثر فعالية في تقويم المحكوم عليهم وذلك فضلا عن اقتراح وسائل مكافحة الجنوح والمود وكل ما يحقق المصالح العام في هذا المجال . ويختار وزير الداخلية اعضاء المجلس من ذوي التخصصات المختلفة .
- مادة (٦) لا يجوز ايداع اي انسان في سجن او في دار للتوقيف او نقله او اخلاء سبيله الا بامر كتابي صادر من السلطة المختصة ولا يجوز ان يبقى المسجون او الموقوف في السجن او دور التوقيف بعد انتهاء المدة المحددة في امر ايداعه .
- وتحدد اللائحة التنفيذ به اجراءات ايداع المسجونين والموقوفين واثبات ايداعهم ونقلهم واخلاء سبيلهم في السجلات التي تعد لهذا الغرض .
- مادة (٨) يجب ان يفتس كل مسجون او موقوف قبل دخوله السجن او دار التوقيف وان يؤخذ ما يوجد معه من نقود او اشياء ذات قيمة وتودع خزانة السجن او دار التوقيف لتسليمها اليه عند الافراج عنه او تسليم لمن يعينه السجن

الموضوع

المادة (٩) يصادر ما يخفيه السجون أو الموقوف أو يستتبع عن تسليمه، أو يحول غيره خفية توصيله اليه في السجن  
المادة (١٠) تضع اللائحة التنفيذيه قواعد تقسيم السجون وفقاً لنوع الجرائم المحكوم عليهم من أجلها وخطورتها  
وتكرار ارتكابها وفقاً لمدد العقوبة ولباس التي تيسر تقويم المحكوم عليهم .

المادة (١١) اذا زاد مدة بقاء المحكوم عليه في السجن عن اربع سنين ، وجب قبل الافراج عنه ان يمر بفترة انتقال  
تهدف الى تيسير ادماجه في المجتمع بعد الافراج عنه وتحتسب هذه الفترة من مدة العقوبة وتحدد  
اللائحة التنفيذيه مدة هذه الفترة وكيفية معاملة السجون خلالها . على ان يراعى التدرج في تخفيف  
القيود أو منح المزايا .

(١٢) تحدد اللائحة التنفيذيه قواعد زيارة السجون والموقوفين ومراسلاتهم كما تضع قواعد معاملة الموقوفين  
وجواز حصولهم على طعام على نفقتهم الخاصة وأرتدادهم زيارتهم الخاص فضلاً عما يتقرر لهم من حقوق  
ومزايا اخرى .

وجوز لوزير الداخلية ان يقرر منح كل أو بعض المزايا المقررة للموقوفين للمحكوم عليهم بمدد لا تجاوز  
سنه في جرائم لا تتسم بالخطورة .

المادة (١٣) تعامل السجون أو الموقوفه الحامل ابتداءً من ظهور اعراض الحمل عليها معاملة طيبه خاصة من حيث  
الغذاء والتشغيل حتى تضي مدة اربعين يوماً على الوضع وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذيه .  
المادة (١٤) تنقل الحامل السجون أو الموقوفه الى المستشفى عند اقتراب الوضع وتبقى فيه حتى تضع حطبها ويصرح  
لها الطبيب بالخروج منه .

(١٥) يبقى مع السجون أو الموقوفه طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين فاذا لم ترغب في بقاءه معها او بلغ هذا  
السن سلم لاهله أو لمن له حق حضائنه شرعاً بعد الأم .  
فان لم يكن للطفل اب أو اقارب يكفلونه اودع احدي مؤسسات رعاية الاطفال ، على ان تخطر الام بمكاز  
اهداعه .

وتحدد اللائحة التنفيذيه قواعد تيسير رؤية الأم للطفل في أوقات د رويه .

المادة (١٦) يكون تشغيل السجون والموقوفين وفق قواعد تضمنها وزارة الداخلية بالاشتراك مع وزارة العمل  
والشئون الاجتماعيه .

المادة (١٧) يجب على ادارات السجون ودور التوقيف ان تكفل محافظة السلم في السجن اودار التوقيف على اقامة  
شماثره الدينيه الاسلاميه وأن تهني له الوسائل اللازمة لادائها . .  
ويكون لكل سجن اودار للتوقيف مرشداواكثر من الدعاة المتخصصين في الدعوة الى الله وهداية النفوس  
وحثهم على الفضيله ومراقبة ادائهم لشماثرهم الدينيه .

الرقم  
التاريخ  
التوايح

الموضوع

- كما يكون له اخصائي او اكثر في المعلوم الاجتماعيه والتفسيه على الوجه الذي تبينه اللائحه التنفيذيه  
 المادة (١٨٠) تضع وزارة الداخليه بالاتفاق مع الجهات المختصة المسئولة عن التعليم والتوعية مناهج التعليم  
 والتثقيف داخل السجون ودور التوقيف .  
 وتحدد اللائحه التنفيذيه قواعد واجراءات الامتحانات بالنسبة للمسجونين والموقوفين في المراحل  
 الدراسية المختلفة .  
 وتتأهل في كل سجن ودار للتوقيف مكتبة تحوي كتباً دينية وعلمية واخلاقية ليستفيد منها المسجونون  
 والموقوفون في اوقات فراغهم .  
 ويسمح للمسجونين والموقوفين باستحضار كتب اوصحف او مجلات على نفقتهم الخاصة وذلك وفقاً  
 لما تقرره اللائحه التنفيذيه .  
 المادة (١٩٠) تضع وزارة الداخليه بالتنسيق مع الجهات المختصة برامج للخدمة الاجتماعية داخل السجون ودور  
 التوقيف . ولأسر المسجونين والموقوفين .  
 المادة (٢٠٠) الجزاءات التي يجوز توقيعها على المسجون او الموقوف في حالة اخلاله بالنظام داخل السجن  
 او دار التوقيف هي :-  
 ١- الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً .  
 ٢- الحرمان من كل او بعض امتيازات الزيارة والتراسل وغيرها من الامتيازات التي تحددها اللائحه  
 التنفيذيه .  
 ٣- الجلد بحالا يزيد على عشر جلدات .  
 وفي حالة تكرار المسجون او الموقوف ارتكاب المخالفات أو الخروج على النظام على نحوين من  
 خطورته يرفع الامر للمحاكم الاداري لا تخاف ما يراه وفقاً لاحكام اللائحه التنفيذيه .  
 ويجوز في هذه الحالة بالاضافة الى جلد المسجون او الموقوف مضاعفة مدة الحبس الانفرادي وحرمانه  
 من كل امتيازات الزيارة والتراسل وجميع الامتيازات الاخرى التي تقرها اللائحه التنفيذيه . مع حرمانه  
 كذلك من الاستفادة من نظام الافراج تحت شرط المنصوص عليه في المادة (٢٥٠) من هذا النظام .  
 وتفيد في سجل خاص العقوبات التي توقع على المسجون .  
 وتحدد اللائحه التنفيذيه قواعد الاختصاص بتوقيع الجزاءات  
 ويجوز لمدبر السجن ان يأمر بتكبير المسجون او الموقوف بحد يد الايدي اذا وقع منه هياج او تعمد ،  
 ولا يجوز ان يتجاوز مدة التثبيت اثنين وسبعين ساعة  
 لا يجوز ان يؤخر الاجراء الاداري الافراج عن المسجون او الموقوف في الوقت المحدد .  
 المادة (٢١٠)  
 المادة (٢٢٠) تحدد اللائحه التنفيذيه القواعد الخاصة بالرعاية الاجتماعية والصحية للمسجونين والموقوفين وعلاجهم  
 داخل السجون ودور التوقيف وخارجها ، كما تحدد الاموال التي يجوز فيها اعفاء المسجون من العمل .

الرقم .....  
التاريخ .....  
التابع .....

الموضوع

وتنص اللائحة التنفيذية كذلك القواعد الخاصة بالافراج الصحي عن الاشخاص المصابين بأعراض تهدد حياتهم بالخطر وتعجزهم عن ذاتهم ، على ان يتم الكشف وربما على المفرج عنه لاعادته الى السجن او دار التوقيف عندما تسمح حالة الصحة بذلك .

المادة ( ٢٣ )

اذا توفي المسجون او الموقوف فيجب اعداد تقرير طبي تفصيلي عنه .  
وعلى مدير السجن رفع هذا التقرير الى الجهة المختصة من اشراف اهل السجن او الموقوف للحفر وتسليم جثته ، فان لم يحضروا في الوقت المحدد فنت الجثة في مقبره بالجبهه الكائن بها السجن او دار التوقيف .

المادة ( ٢٤ )

لا يسمح لاهل المتوفي بنقل جثته اذا كانت مصابه بمرض ميثي او كان نقلها يهدد الصحة العامة .  
يفرن عن المسجون او الموقوف قبل ظهر اليوم التالي لانقضاء العقوبة او مدة الايقاف ، وذلك مالم يصدر عفوهم عن الجريمة او العقوبة او جزاء منها فيتم الافراج عن المسجون او الموقوف في الوقت المحدد بقرار العفو .

المادة ( ٢٥ )

يجوز لوزير الداخلية ان يقرر الافراج تحت شرط عن ان محكوم عليه بعقوبة السجن اذا انقضى في السجن ثلثه ارباع مدة العقوبة وكان سلوكه اثناء وجوده في السجن يدعو الى الثقة بتقويم نفسه ، وذلك مالم يكن في الافراج عنه خطر على الامن العام .

ويجب ان لا تقل المدة التي امضاء المفرج عنه تحت شرط في السجن عن تسعة أشهر ولا يجوز منح الافراج تحت شرط الا اذا وافى المحكوم عليه بجميع الالتزامات الماليه المترتبة على الجريمة التي حكم عليه من اجلها .

ويحدد قرار الافراج تحت شرط الواجبات التي تفرض على المفرج عنه من حيث اقامته وطريقة تعيظه وثمان حسن سيره وسلوكه .

فان ثبت رفق ما يدل على سوء سلوكه جاز لوزير الداخلية اصدار قرار باعادته الى السجن لانقضاء المدة المحكوم بها عليه .

المادة ( ٢٦ )

تخضع المدة التي يقضيها الموقوف في دار التوقيف من المدة المحكوم بها عليه .

المادة ( ٢٧ )

يجوز للمختصين بداخل السجن ودر التوقيف ولرجال الحفظ المكلفين بحراسة المسجونين او الموقوفين ان يستعملوا سلحتهم النارية ضد المسجونين او الموقوفين في الاحوال الآتية :

( ١ ) ضد هجوم ارتكابه مصحبة باستعمال القوة اذ لم يكن في مقدورهم صداه برسائل أخرى .

( ٢ ) منع الفرار اذ لم يمكن منعه برسائل اخرى .

ويجب اطلاق النار أولاً في الغنائم ، فان لم يجد ذلك جاز للاشخاص المكلفين بالحراثة اطلاق النار

الرقم  
التاريخ  
التتابع

الموضوع

- في اتجاه ساقى السجنون او الموقوفون او يد به بلا يوقف هجويه او مقاومته او محاولته الفرار .
- المادة ( ٢٨ ) لا يجوز الاعتداء على السجنونين او الموقوفين باى نوع من انواع الاعتداء .
- وتتخذ اجراءات التأديب ضد الموظفين المدنيين او العسكريين الذين يباشرون اى عدوان على سجون او موقوف وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع العقوبات الجزائية عليهم في الاحوال التي يكون الاعتداء فيها جريه .
- المادة ( ٢٩ ) مع عدم الاخلال باى عقوبة اشد ينص عليها نظام آخر يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات كل من :
- ( ١ ) ادخل او حاول ان يدخل الى السجن او دور التوقيف اسلحة او آلات يمكن ان تستعمل فسي الاخلال بالامن .
  - ( ٢ ) ادخل او حاول ان يدخل الى السجن او دور التوقيف بخدرات او مواد منوعه يقتضى النظام او اللوائح .
  - ( ٣ ) هرب سجوناً او موقوفاً او حاول ان يهربه .
- وانا كان الجاني ممن يعملون في السجن او دار التوقيف او من المكلفين بحراستها وحفظ الامن فيها عوقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات .
- المادة ( ٣٠ ) يصدر وزير الداخلية اللوائح التنفيذية لهذا النظام .
- المادة ( ٣١ ) ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .